الحق في الاثبات والاستقرار القانوني

م.م ابراهيم سلمان رشيد
أستاذ في كلية القانون جامعة المشرق

الايميل:ibrahimsalman203@gmali.com

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الملخص :

يعد الحق في الإثبات من عناصر الأمن أو الإستقرار القانوني المكونة للأمن ككل فهو من ملامح دولة القانون, و على الرغم من ذلك فإنه لم يتم النص على الأمن القانوني صراحة في الدستور أو النصوص التشريعية، مما يظهر معه صعوبة في تحديد تعريف مثالي للأمن و الاستقرار القانوني. و لكن يمكن تقديم محاولات لذلك، فقد "يعني في حقيقة الأمر أن تكون القواعد القانونية مؤكدة و محددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو تضمن تأمين إثبات النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج و يعتمد عليها بأن يتوقع مقدما نتائج تصرفاته من حيث ماله و ما عليه، وذلك من خلال حق الإثبات ، ومبدأ حجة الأمر المقضي فيه.

Abstract :

The right to proof is one of the elements of security or legal stability that make up security as a whole. It is one of the features of the state of law. Despite that, legal security is not explicitly stipulated in the constitution or legislative texts, which shows difficulty in determining an ideal definition of security and legal stability. . However, attempts can be made for this, as it may “in fact mean that the legal rules are certain and specific in their organization of legal centers or ensure that proof of results is secured so that each individual can expect these results and rely on them by anticipating in advance the results of his actions in terms of his money and What it is, through the right of proof, and the principle of the res judicata argument.

المقدمة :

يجب على الافراد لكي ينالوا حقوقهم ألا يحصلوا عليها بأنفسهم بل لابد من الالتجاء إلى القضاء، فكان من اللازم على كل من يلتجئ إلى القاضي للمطالبة بحق معين إقامة الدليل على هذا الحق، لغرض استقرار المعاملات وتحقق الأمن القانوني، وتجنب الفوضى، لأن حق الإثبات ضروره يستلزمها تنظيم المجتمع، فإذا لم يتمكن صاحب الحق من إقامة الدليل أو بالأحرى على المصدر المنشأ له تجرد هذا الحق من كل قيمة عملية، مما يؤدي إلى عدم تحقق الأمن القانوني، وأن المستندات الالكترونية أخذت مجالها الواسع في المجالات كافة، لذلك يجب تمكين الخصوم من إثبات حقوقهم المثبتة في المستندات الالكترونية، من خلال تشكيل هيئة خاصة لتوثيق المستندات الالكترونية لغرض تحقيق الاستقرار أو الامن القانوني.

أهمية الموضوع:

للإثبات أهمية كبرى من الناحية العلمية، لأن الحق يفقد قيمته العلمية، إذا عجز صاحبه– عند المنازعة- أن يقدم الدليل على مصدر هذا الحق، ويعد الحق في الاثبات من عناصر الأمن أو الإستقرار القانوني والعالم يتغير ويتجه إلى العالم الرقمي ولم تعد المستندات الكتابية الوحيدة في مجال الإثبات بل أخذت المستندات الالكترونية مجالها الواسع في كافة المجالات.

إشكاليات البحث:

يرمي هذا البحث إلى الإجابة على تساؤلات من أهمها، وجود عدة نصوص تشريعية، لا يتم العمل بها الخاصة بحق الإثبات وابرزها توثيق المستندات الالكترونية؟ وما هو السبب في عدم تشكيل جهة أو هيئة حكومية لغرض اصدار شهادة التوثيق الالكتروني؟ وهل يعد حق الإثبات عنصر من عناصر الاستقرار القانوني أو الامن القانوني؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا خطة مكونة من مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الاول إلى مفهوم الحق في الإثبات أما في المبحث الثاني وضحنا احكام الحق في الإثبات والاستقرار القانوني.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الإثبات

تمهيد وتقسيم:

يعد مفهوم الحق في الإثبات من عناصر الاستقرار القانوني، ولغرض بيان أهمية الموضوع يجب توضيح بعض المفاهيم المرتبطة ارتباطاً كبيرا باستقرار القاعدة القانونية، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول ماهية الحق في الإثبات، ونبين في المطلب الثاني مذاهب الإثبات ومبادئه، وذلك كالآتي:

المطلب الاول: ماهية الحق في الاثبات.

المطلب الثاني: مذاهب الاثبات ومبادئه.

المطلب الأول: ماهية الحق في الإثبات

نبين في هذا المطلب تعريف الحق في الإثبات، وصولا لتعريف الاستقرار القانوني

الفرع الأول ونبين في الفرع الثاني أهمية الإثبات وذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الإثبات والاستقرار القانوني.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات.

الفرع الأول: تعريف الإثبات والاستقرار القانوني

نبين في هذا الفرع تعريف الإثبات، وصولا لتعريف الاستقرار القانوني

وكالآتي:

أولا: تعريف الإثبات

يقصد بالإثبات في اللغة الدوام والاستقرار وهو مشتق من الفعل الثلاثي ثبت، كأن يقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتا، فهو ثابت إذا أقام به، والثبت- بفتح الباء- أي الحجة والبينة،

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

وأثبت حجته: أقامها وأوضحها، والتثبيت: الثابت العقل([1]) وثبت الشيئ ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت. ويقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت, إذا قام به, ورجل له ثبت, بالتحريك, عند الجملة أي ثبات([2]).

والإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أما القضاء بالطرق التى حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها([3]) وكان الإثبات القضائى مقيداً إلى هذا الحد، فإن الحقيقة القضائية تصبح غير متفقة حتما مع الحقيقة الواقعية، بل كثيراً ما تنفرج المسافة ما بين الحقيقتين، وتجافي إحداهما الأخرى. وفى هذا ما يجعل الحقيقة القضائية فى بعض الحالات منعزلة عن الواقع، بل بعيدة عن الحق، أقرب إلى أن تكون مصطلحاً فنياً منها حقيقة واقعية([4])، وهذا هو المعنى القانوني للإثبات القضائي، تمييزا له عن الإثبات بالمعنى العام([5])([6]) وينصب الإثبات في البداية على واقعة قانونية وليس على حق من الحقوق سواء كان ذلك الحق متنازع فيه أو عليه، وتعتبر تلك الواقعة هي مصدر الحق، كما قد تكون تلك الواقعة تصرفا قانونيا أو واقعة مادية([7]).

وفيما يتعلق بالنتائج فإنه طبقاً لمبدأ حجية الشيء المقضي به وعملا على استقرار المعاملات فإن ما يثبت أمام القضاء يعتبر حقيقة قضائية لا تقبل اثبات العكس ولا تجوز اثارتها أمام القضاء مرة أخرى، وعلى العكس من ذلك فإن النتائج التي يصل إليها الباحث العلمي تعتبر مجرد فروض راجحة بصفة مؤقتة بحيث يجوز لأي باحث آخر أن يصل في أي وقت لاحق إلى نتائج مخالفة للنتائج العلمية السابقة اثباتها([8]).

ثانيا: تعريف الاستقرار القانوني

يقصد بالاستقرار القانوني، أن تكون القاعدة القانونية مؤكدة ومحددة في ضبطها المراكز القانونية، وأن تضمن تأمين النتائج، أي يسمح للفرد أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها في تصرفاته من حيث ما له وما عليه، بناءً على هذه المعطيات([9]) وأن منع كل فرد من اقتضاء حقه بنفسه بالقوة، وهو الاسلوب الذي كان سائداً في العصر البدائي، فيستتب الأمن عندما، يكف الأشخاص عن اللجوء إلى العنف في سبيل الحصول على حقوقهم، ويلجؤون إلى السلطات العامة للفصل فيما ينشأ بينهم من منازعات، وببلوغ هذا الهدف فإن المشرع لا يترك للقاضي تنظيم

---

[1] د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2014، ص21.

[2] ابراهيم بن محمد الفائز , الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي, مكتبة اسامة, الرياض. 1983, ص46.

[3] د. محمد عزمي البكري، في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، 2021، ص13، د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص14.

[4] أ.د احمد عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني,ج2, نظرية الالتزام بوجه عام, دار القلم بيروت لبنان, ص16.

[5] د. محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص13.

[6] أما الإثبات العلمي ينصب على أمر من الأمور، يقوم البرهان عليه بأية وسيلة ومن أي طريق، ويساهم فيه كل من يريد من الأفراد، وتظل الحقيقة العلمية بعد هذا قابلة للنظر والنقاش على وجه الدوام د. محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص13.

[7] د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، مرجع سابق، ص24.

[8] د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2009م، ص6.

[9] بن يوب جهيد، دولة القانون بين قعلية الأمن القانوني ومقتضيات حكومة القضاء، اطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص70.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

العلاقات بين الاشخاص حسب كل حالة على حده، بل يضع قاعدة عامة تنظم بها حالة نموذجية تندرج تحتها كل الحالات التي تتفق في الطبيعة والنوع مع تلك الحالة النموذجية[1].

ومبدئيا الاستقرار القانوني يخص القوانين المكتوبة ويشترط في القانون المكتوب بجميع أنواعه دستورا، تشريعا، تنظيما، وحتى اجتهادا، نوعا من الاستقرار والثبات والابتعاد قدر المستطاع عن التعديلات المتكررة التي استلزمها الإنتاج الرديء للقانون، لما لذلك من تأثير على حقوق الأشخاص المكتسبة واستقرار مراكزهم القانونية، وبالتالي لتكريس ذلك يجب عند صياغة القاعدة القانونية اعتماد التوقع والاستشراف والنظرة البعيدة إلى المستقبل الضبطي، من أجل أن يكون تأثير المعايير القانونية مرن غير جامد وإنتاجيتها الضبطية مستمرة، ولتنظيم وحماية المراكز القانونية في الحاضر وقت صدورها وفي المستقبل، وهو ما يجسد احترام التوقيتات المشروعة في القاعدة القانونية[2].

لذلك تعني فكرة استقرار القاعدة القانونية (الامن القانوني) ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، بهدف اشاعة الأمن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية من اشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث يتمكن هؤلاء الاشخاص من التصرف باطمئنان وترتيب اوضاعهم، على ضوء القواعد والانظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها، دون التعرض لمفاجأة أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار، كأن تقرر السلطات العامة تطبيق قواعد قانونية جديدة بأثر رجعي، أو تقرر المساس بالحقوق المكتسبة للافراد التي استمدوها بطريق مشروعة من القوانين القائمة ويحدد القانون في النظام القانوني أولاً واخيراً الآثار التي تترتب على مسلك معين بحيث يكون في مقدور كل شخص أن يدرك سلفاً نتائج أعماله[3].

وتطبيقاً لمبدأ الاستقرار القانوني قضت محكمة النقض المصرية أن "حجية الأمر المقضي . مناطها . وحدة الموضوع بين الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة . شرطه . تناقش الطرفين في المسألة الأساسية المقضي فيها بالدعوى الأولى واستقرار حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا . أثره . ما لم تنظر فيه المحكمة لايكون موضوعًا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي"[4].

الفرع الثاني: أهمية الإثبات

للإثبات أهمية كبرى من الناحية العلمية، لأن الحق يفقد قيمته العلمية، إذا عجز صاحبه- عند المنازعة- أن يقيم الدليل على مصدر هذا الحق. بل إن كثيرا من المتقاضين يخسرون دعاواهم، ويفقدون بالتالي حقوقهم لأنهم لم يستطيعوا تقديم الدليل الذي يتطلبه القانون لإثبات هذه الحقوق. وذلك يقال إن الحق إذا لم يقم عليه دليل فإنه يصبح عند المنازعة هو والعدم سواء، وأن الدليل هو الذي يحمي الحق ويجعله مقيدا[5] .

---

[1] علي حميد كاظم الشكريي، تمييز استقرار المعاملات المالية من استقرار القاعدة القانونية، بحث منشور في الموقع الالكتروني، https://almerja.com/reading.php?idm=151066

[2] بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص71.

[3] علي حميد كاظم الشكريي، مرجع سابق، https://almerja.com/reading.php?idm=151066

[4] نقض مدني مصري رقم 1171 لسنة 81 قضائية في 2021/12/13، الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

[5] د. محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص14.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

وترتبط أهمية الإثبات ارتباطا وثيقا بالقاعدة التي تقضي بأن الإنسان لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه، فلما كان من المتعين على الأفراد لكي ينالوا حقوقهم ألا يحصلوا عليها بأنفسهم بل لابد من الالتجاء إلى القضاء، فكان من اللازم على كل من يلتجئ إلى القاضي للمطالبة بحق معين إقامة الدليل على هذا الحق، وعلى ذلك فيعد الإثبات ضروره يستلزمها تنظيم المجتمع وتوزيع السلطات فيه، فإذا لم يتمكن صاحب الحق من إقامة الدليل عليه، أو بالأحرى على المصدر المنشأله تجرد هذا الحق من كل قيمة عملية([1]).

ومثال ماتقدم إن الأصل في الحقوق العينية أن يكون الحائز صاحب الحق العيني الذي يخول صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين، وتخلق هذه السلطة وضعا ظاهرا لصالح من يباشره. فمن حاز منزلا يكون الظاهر أنه مالكه، ولا يطلب منه إقامة الدليل على ملكيته، ولذلك فمن يدعي ملكيته شيئا في حيازة أخر يكون مدعيا خلاف الظاهر، وعليه عبء إثبات مايدعيه، فإذا نجح في إثبات ادعائه المخالف للوضع الظاهر، أصبح هذا الادعاء ثابتا عرضا ووجب على من يدعي العكس إثبات ذلك([2]).

المطلب الثاني: مذاهب الإثبات ومبادئه

نبين في هذا المطلب مذاهب الإثبات والاستقرار القانوني، في الفرع الأول ونبين في الفرع الثاني مبادئ الإثبات والاستقرار القانوني وذلك كالآتي:

الفرع الأول: مذاهب الإثبات والاستقرار القانوني.

الفرع الثاني: مبادئ الإثبات والاستقرار القانوني.

الفرع الأول: مذاهب الإثبات والاستقرار القانوني

نبين في الفرع مذاهب الإثبات ودور الخصوم والقاضي فيها وذلك كالآتي:

أولا- مذهب الإثبات المطلق أو الحر:

وفي هذا المذهب لا يحدد القانون طرقاً معينة للإثبات، وإنما يكون الخصوم أحرارا في اختيار الأدلة التي يرون أنها تؤدي إلى اقتناع القاضي، ويكون للقاضي أن يقوم بدور إيجابي يساعد به الخصوم على إكمال ما في أدلتهم من نقص، بل يستطيع أن يقضي بعلمه الشخصي بالوقائع. وهذه الحرية الواسعة للقاضي تجعل الحقائق القضائية التي يصل إليها في حكمه مطابقة إلى درجة كبيرة للحقائق الواقعية في موضوع النزاع. ولكن يعاب على هذا المذهب أنه لا يحقق الثقة والاستقرار في التعامل وذلك لاختلاف التقدير من قاضٍ إلى آخر هذا وقد يكون القاضي مغرضاً فيحكم بما يهوى دون رقابة عليه من القانون([3]).

ومن خلال ما تقدم **يرى الباحث** أن المذهب المطلق أو الحر لايمكن أن يحقق فكرة الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لأن هذا المذهب لا يحدد طرقاً معينة للإثبات مما لا يؤدي إلى الاستقرار القانوني.

ثانيا- مذهب الإثبات المقيد أو القانوني:

طبقا لهذا المذهب يحدد القانون طرق الإثبات كما يحدد كذلك قيمة كل من هذه الطرق فلا يستطيع المتقاضون إثبات حقوقهم بغير هذه الطرق، ولا يمكن للقاضي أن يقبل طرقاً غير التي حددها القانون، ولا يستطيع أن يعطي لها غير القيمة التي حددها القانون لهذه الطرق وموقف القاضي في هذا المذهب سلبي بحيث لا يستطيع أن يقضي بعلمه الشخصي، ولا أن

---

[1] د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى مرجع سابق، ص10.

[2] د. محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص62.

[3] د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص8. انظر، د. احمد عبد الرزاق السنهوري، ص28.

يساهم في جميع الأدلة، وإنما يتعين عليه أن يكون حكمه على ضوء ما قدمه الخصوم من أدلة في الدعوى. وواضح أن هذا المذهب يحقق الاستقرار في التعامل كما يبعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتقاضين([1]).

ومن خلال ما تقدم **يرى الباحث** أن مذهب الإثبات المقيد يمكن أن يحقق فكرة الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني؛ لأن هذا المذهب يحدد طرقاً معينة للإثبات مما يؤدي إلى الاستقرار القانوني؛ أي في حقيقة الأمر أن تكون القواعد القانونية مؤكدة و محددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو تضمن تأمين إثبات النتائج، بحيث أن كل فرد من المتقاضين يستطيع أن يتوقع نتائج حقه في الإثبات، و يعتمد عليها بأن يتوقع مقدما نتائج تصرفاته من حيث ماله و ما عليه. ولكن يؤخذ على هذا المذهب حرية التقدير عند القاضي معدومة، ولايستطيع المتقاضون إثبات حقوقهم بغير طرق الإثبات التي حددها القانون.

ويرى جانب من الفقه أن الاستقرار يتحقق في عدم تغير القانون تماما، وذلك من خلال العمل على منح قدسية للقاعدة القانونية مهما تغيرت الأوضاع وظروف تطبيقها، وكذا بالعمل على استقرار البيئة الاجتماعية والاقتصادية الموجه إليها القاعدة القانونية، بمعنى أنه توجُه يهدف إلى استقرار القاعدة القانونية على حساب تطور الأوضاع الاجتماعية ومتطلبات الضبط العام، لكن هذا النوع من الاستقرار لا يكرس الأمن القانوني لأنه يجسد استقرار القاعدة القانونية على نحو غير واقعي، باعتبار أن الواقعية تحقق بقانون يحمي ويقدس الأوضاع المراد ضبطها وليس العكس ويساير التغيرات في بيئة تطبيقيه([2]).

ثالثا- مذهب الإثبات المختلط:

هذا المذهب يتوسط بين المذهبين السابقين، فهو يأخذ ما فيهما من مزايا، ويتلافى ما فيهما من عيوب. فهو يأخذ بمبدأ حياد القاضي ويحدد الأدلة، كما يعين بعضها في الإثبات، وبذلك يتحقق الاستقرار في المعاملات، ويتلافى تحكم القاضي ولكنه في الوقت نفسه يخفف من مساوئ الإثبات المقيد بإعطاء القاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة التي يحدد لها القانون قوة معينة كالبينة والقرائن القضائية، فحيث تجوز البينة، يستطيع القاضي أن يأخذ بها أو يطرحها، كما يستطيع عند اختلاف الشهود تغليب شهادة القلة على شهادة الكثرة، وله الحرية في توجيه اليمين المتممة، وفي هذا ما يقرب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية الأمر الذي يكفل حسن سير العدالة([3]).

وحسب ماتقدم بيانه، أن الاستقرار لا يعني ثبات النصوص القانونية بصورة مطلقة وجامدة رغم تغُّير الأوضاع التي شرعت من أجلها أو أستشراف لها، فالتراجع في بعض المعايير أو تكييفها مع الواقع عند الضرورة من سمات القوانين الخادمة للمجتمع، فبعد إنتاج نص قانوني ذو جودة مستعينا في عملية إنتاجه على معايير الاستشراف المستقبلي للأوضاع المراد ضبطها، فإن جوهر وغاية هذا المنتوج المعياري، هو مسايرة الوضع الاجتماعي والتفاعل ضبطيا معه، فاستقرار القانون لا يتعارض مع فكرة مسايرة التعديلات ومواكبتها للتحولات الضرورية التي يعرفها المجتمع المعاصر، بشرط أن يتم ذلك في إطار حملة إعلام واسعة كإجراء انتقالي يضمن العلم للجميع حتى يتدبروا أمرهم في ضوئه([4]).

---

[1] د. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص10.

[2] بن يوب جهيد مرجع سابق، ص74.

[3] د. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص10، انظر د. احمد عبد الرزاق السنهوري، 29.

[4] بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص74.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الفرع الثاني: مبادئ الإثبات والاستقرار القانوني

نبين في هذا الفرع مبدأ حياد القاضي و مدى علاقة مبادئ الإثبات بالنظام العام، وتحديد محل الإثبات ، وقواعدة توزيع عبء الإثبات، وذلك كالآتي:

أولا: مبدأ حياد القاضي

لايقصد بمبدأ حياد القاضي عدم تحيزه فوق منصة القضاء لأن هذا بديهة لا يتصور أن تقوم بغيرها سلطة قضائية إنما يقصد بمبدأ حيادة القاضي في نظرية الإثبات أن يقوم القاضي بدور المحكم بين الخصوم بحيث يكون موقفه من الدعوى سلبيا فيقتصر دوره على تقدير ما يقدمونه بالطرق التي قررها القانون من أدلة في الدعوى ليعتبر الوقائع المدعاة ثابتة أو غير ثابتة ولا يجوز له أن يعتمد على معلوماته الشخصية أو يعمد من جانبه إلى جمع أدلة أخرى[1] لذلك إن موقف القاضي في الإثبات هو موقف الحياد التام [2].

ثانيا: قواعد الإثبات والنظام العام

القواعد الموضوعية لاتتعلق بالنظام العام، والقواعد الموضوعية هي التي تحدد محل الإثبات وعبئه وطرقه فلا تعتبر من النظام العام لأنها وضعت لحماية الخصوم لذا فإنه يجوز الاتفاق على ما يخافها إلا إذا وجد نص يقضي بغير ذلك[3] وقضت في ذلك محكمة النقض المصرية " قواعد الإثبات . عدم تعلقها بالنظام العام . "[4] ولا يستثنى من ذلك إلا الاتفاقات الخاصة بقواعد لا يختلف أحد فى أنها متعلقة بالنظام العام، كالقواعد الخاصة بإثبات الميلاد والوفاة والزواج وإثبات النسب والقوعد الخاصة بوجوب مناقشة الأدلة التى يقدمها الخصوم وبقوة الأوراق الرسمية ونحو ذلك[5].

ثالثا: محل الإثبات

إذا ادعى شخص بحق أمام القضاء فإنه يجب عليه – حتى يحكم له بما يدعي – إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق فمن يدعي دينا في ذمة آخر عليه أن يثبت مصدره هذا الدين، أي الواقعة التي أنشئت هذا الالتزام، العقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو الواقعة الطبيعية التي رتب عليها القانون هذا الالتزام فإذا استطاع المدعي أن يثبت هذه الواقعة القانونية فإنه يكون بذلك قد أثبت وجود الحق المطالب به فمحل الإثبات يقتصر على الواقعة القانونية والخصم يقيم الدليل على وجودها أما الأثر الذي يرتبه القانون عليها يدخل في مهمة القاضي الذي يطبق القانون على تلك الواقعة ليستخلص أثرها القانوني[6].فمحل الإثبات إذن ليس هو الحق المدعى به ولا أى أثر قانونى آخر يتمسك به المدعى فى دعواه ، وإنما هو المصدر القانونى الذى ينشئ هذا الحق أو هذا الأثر . والواقعة القانونية التى هى محل الإثبات[7].

---

[1] د. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص14.

[2] أ.د احمد عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني,ج2, نظرية الالتزام بوجه عام, دار القلم بيروت لبنان, ص323.

[3] د. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص17، انظر د. احمد عبد الرزاق السنهوري، 29.

[4] نقض مدني مصري، رقم 8289 لسنة 85 قضائية، الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

[5] أ.د احمد عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني,ج2, نظرية الالتزام بوجه عام, دار القلم بيروت لبنان, ص92.

[6] د. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص21.

[7] أ.د احمد عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني,ج2, نظرية الالتزام بوجه عام, دار القلم بيروت لبنان, ص16.

رابعا: عبء الإثبات

القاعدة في توزيع عبء الإثبات هي أنه على المدعي، والمدعي في هذا الخصوص ليس حتما من رفع الدعوى وإنما هو من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلا أو عرضاً أو ظاهراً([1]) وسوف يتم بيان عبء الإثبات في المطلب الاول من المبحث الثاني في هذا البحث.

المبحث الثاني: أحكام الحق في الإثبات والاستقرار القانوني

إن أحكام الحق في الإثبات من عناصر الاستقرار القانوني، ولغرض بيان حق الخصوم في الإثبات يجب توضيح آلية التحقق من حق الخصوم في الإثبات متى كان جائزا قانونا وكانت الوسيلة الوحيدة للخصم في الإثبات، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول حق الخصوم في الإثبات، ونبين في المطلب الثاني المكلف بعبء الإثبات لتحقق الاستقرار القانوني، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: حق الخصوم في الإثبات.

المطلب الثاني: المكلف بعبء الإثبات لتحقق الاستقرار القانوني.

المطلب الأول: حق الخصوم في الإثبات

إن قواعد الإثبات تتصل أشد الاتصال بموضوع الحق، وأكبر دليل على ذلك أن الإثبات هو بحسب الأصل من عمل الخصوم([2]) وقضت في ذلك محكمة النقض المصرية " حالة الدعوى للتحقيق متى كان جائزا قانونا وكانت الوسيلة الوحيدة للخصم في الإثبات . علة ذلك . اعتبار رفضها مصادرة لحقه في وسيلته الوحيده في الإثبات "([3]) لذلك يتطلب منا بيان مظاهر حق الخصوم في الإثبات والقيود التي ترد على هذا الحق، وكالآتي:

الفرع الأول: مظاهر حق الخصوم في الإثبات.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الخصوم في الإثبات.

الفرع الاول: مظاهر حق الخصوم في الإثبات

اولا: حق الخصم في إثبات ما يدعيه

حق الخصوم في الإثبات هو التعبير الإيجابي عن مبدأ حياد القاضي، فالدعوى هي ملك الخصوم، تبدأ حياتها بطلب يوجهه خصم إلى خصمة الآخر، ومقدم الطلب هو المدعي وعليه يقع عبء إثبات مايدعيه، والطرف الآخر هو المدعي علية ومن حقه أن يدفع طلب المدعي بكل وسائل الإثبات التي يملكها، والقاضي يقف موقفاً حيادياً من الخصمين، وعليه أن يمكن كل منهما من إثبات ما يدعيه هجوماً أو دفاعاً، وهو إذا منع أحدهما من ذلك كان مخلا بحق الخصوم في الإثبات والدفاع([4])، وقضت في ذلك محكمة النقض المصرية " حالة الدعوى للتحقيق متى كان جائزا قانونا وكانت الوسيلة الوحيدة للخصم في الإثبات . علة ذلك . اعتبار رفضها مصادرة لحقه في وسيلته الوحيده في الإثبات "([5]) وعلى الخصم أن يثبت ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي بينها القانون. فموقفه في الإثبات موقف إيجابي، وليس هذا واجباً عليه فحسب، بل هو أيضاً حق له، فللخصم أن يقدم للقضاء جميع ما تحت يده أو مايستطيع إبرازه من الأدلة التي يسمح بها

[1] د. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص33.

[2] د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص11.

[3] نقض مدني مصري، رقم 13155 لسنة 79 قضائية، الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصريةwww.cc.gov.eg

[4] د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق،ص23.

[5] نقض مدني مصري، رقم 13155 لسنة 79 قضائية، في 2021/12/7، الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية مرجع سابق.

القانون تأييداً لما يدعيه، فإن لم يمكنه القاضي من ذلك كان هذا إخلالا بحقه، وكان سبباً للطعن في الحكم بالنقض([1]).

ثانياً: حق الخصم الآخر إثبات عكس ما إثبته خصمه

حق الخصم في الإثبات يقابله حق الخصم الآخر في إثبات عكس ما أثبته خصمه([2]) ومثال هذا إذا كان الدليل الذي قدمه الخصم ورقة مكتوبة، فإن كانت ورقة عرفية كان للخصم الآخر أن ينكر خطه أو إمضاءه أو أن يطعن فيها بالتزوير، وفي جميع الأحوال يجوز للخصم الآخر – فيما لايتحتم فيه الطعن بالتزوير- أن يثبت عكسه ماهو ثابت ضده بالكتابة على أن يكون إثبات العكس بكتابة مماثلة وفقاً للأحكام التي قررها القانون. وإذا كان الدليل المقدم قرينة قضائية، فللخصم الآخر أن يدحض هذه القرينة بقرينة مثلها أو بأي طريق آخر. ويتبين من كل ذلك أن الأصل في الدليل الذي يقدمه الخصم تمكين الخصم الآخر من نقضه، وأن حق الخصم في إثبات مايدعيه يقابله حق الخصم الآخر في إثبات العكس([3]).

ثالثاً: حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى

يعد حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى أحد مظاهر حق الخصوم في الإثبات، ولكي يتمكن الخصوم من مناقشة هذه الأدلة يجب إعلامهم بأدلة الإثبات التي يقدمها الخصم الآخر، كما يترتب على حق الخصوم في مناقشة الأدلة أنه يجب على القاضي ألا يقضي بعلمه الشخصي([4]).

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الخصوم في الإثبات

أولا: لايجوز للخصم أن يصطنع دليل لنفسه

الأصل أن الدليل الذي يقدم ضد الخصم يكون صادراً منه حتى يكون دليلا عليه([5])، لذلك لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه، قاعدة منطقية تفرضها طبيعة الأشياء، إذ لو جاز أن يصطنع أي شخص دليلا لنفسه ضد آخر، لما أمن انسان على نفسه أو ماله، ولتعرض كل شخص لادعاءات لا حصر لها يصطنع أدلتها أشخاص آخرون ضده، وفي هذا تعارض ليس فقط مع المبادئ العامة للاثبات، بل مع جوهر القانون وأساس وجوده وهو العدل والنظام([6]) وقضت في ذلك محكمة النقض المصرية " الخصم لا يجوز له أن يصطنع لنفسه دليلاً على خصمه لما يداخله من شبهة مصلحته الخاصة فيما يدلى به من معلومات بشأن الواقعة المشهود عليها. "([7])

---

[1] د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات– آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص34.

[2] د. سمير عبد السيد تناغو مرجع سابق، ص24.

[3] د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات– آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص36.

[4] مصطفى كامل، مقال منشور على الموقع الالكتروني،
/https://jordan-lawyer.com/2021/10/23/litigants-right-to-prove

[5] د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص36.

[6] د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص27.

[7] نقض مدني مصري، رقم 10915 لسنة 79 قضائية، الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، www.cc.gov.eg

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

ومن ناحية أخرى فإن القانون يجيز للشخص في بعض الحالات الاستثنائية، ومراعاة لبعض الاعتبارات الخاصة أن يتمسك بدليل اصطنعه لنفسه([1]).

ثانياً: لايجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه

قدمنا أنه لايجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه. ويقابل ذلك أنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه فكلما أن الخصم لا يستفيد من دليل صنعه لنفسه، كذلك هو لا يضار بتقديم دليل ضد نفسه([2]) فهذه القاعدة يناهضها التزام اخلاقي على عاتق كل خصم بأن يسعى إلى قول الصدق وإثبات الحقيقة ومهما قيل من عدم اطلاق هذا الالتزام، إلا أنه لا يجوز القول بعكسه أي بحق الخصم في التستر على الحقيقة واخفائها، وخاصة بعد الاعتراف للقاضي بدور ايجابي في اجراءات الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة ومهما كان مسلك الخصوم أو ما تمليه مصلحة كل منهم، فإذا ما انتهينا إلى المصلحة العليا للعدالة تسمو على مصلحة الأفراد الخاصة، وإذا ما استعنا بالحجة الفنية المستمدة من أحكام الشرط في نظرية الالتزام، فإننا نستطيع القول بعد ذلك أنه يجوز إجبار الخصم على أن يقدم دليلا تحت يده حتى ولو كان ضد نفسه، وجوز من باب أولى أن يوجه هذا الطلب إلى أي شخص آخر غير خصم في الدعوى ولا يضار شخصياً من تقديم هذا الدليل([3]).

المطلب الثاني: المكلف بعبء الإثبات لتحقق الاستقرار القانوني

الفرع الأول: عبء الإثبات في الدعوى

يتمثل تحديد من يكلف بهذا العبء من الناحية العملية أهمية بالغة لتحقق الاستقرار القانوني أو الأمن القانوني. فالحكم في الدعوى يتوقف عمليا على مدى استطاعة من يتحمل عبء الإثبات تقديم الدليل على ما يدعي، وعجزه عن ذلك يعني خسارته لدعواه، إذ يترتب على ذلك أن يصدر القاضي حكمه ضده ولصالح خصمه رغم أن هذا الأخير قد وقف موقفا سلبيا مكتفيا بمنازعة الطرف الأخر في ادعائه دون أن يكلف بإثبات صدق مايدعيه([4]).

وعبء الإثبات من ناحية المبدأ، يتحمله المدعي في الأصل، سواء كان دائناً يدعي ثبوت الدائنية أو مديناً يدعي التخلص من المديونية، ولكن يبقى أن تحدد على وجه الدقة من هو المدعي؛ أولا هو من يرفع الدعوى على الغير يطالبه بحق معين، فهو مدع في دعواه هذه، وعليه عبء إثبات ما يدعيه، ولكن ليس من الضروري أن يكون المدعي هو من يرفع الدعوى، فقد يدفع المدعي عليه الدعوى بدفع فيصبح مدعياً في هذا الدفع، وعليه هو يقع عبء إثباته. فيمكن إذا لأول وهلة أن نقول إن من يتحمل عبء الإثبات هو المدعي في الدعوى والمدعي عليه في الدفع، فكلاهما مدع في دعواه([5]) وقضت في ذلك محكمة النقض المصرية "أن المدعى هو

---

[1] على سبيل المثال: حيث نصت المادة (48/رابعاً) من قانون الاثار والتراث العراقي النافذ رقم 55 لسنة 2002، "تعد التقارير المرفوعة من السلطة الاثارية بتحديد المواقع الاثارية والابنية التراثية أو المواد الاثارية والتراثية أو المزورة من ادلة الإثبات أمام المحاكم" ونلاحظ على هذا النص في حالة وجود نزاع أو دعوى احد الخصوم هو رئيس الهيئية العامة للاثار والتراث/اضافة لوظيفته، في هذا الحالة يتحقق الاستثناء في القاعدة العامة، لايجوز للخصم أن يصطنع دليل لنفسه.

[2] د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص38.

[3] د. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص30.

[4] سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري– تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص52.

[5] انظر د. احمد عبد الرزاق السنهوري، ص68–ص69.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان هو المدعى أصلاً فى الدعوى أو المدعى عليه فيها "([1])

رغم أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا أو فرضا، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن عبء الإثبات يوزع بين الخصوم حيث يدلي كل منهم بأدلته التي تؤيد دعواه، ويفند أدلة خصمه، ويستخلص منها دليلا لصالحه، وتتكون عقيدة القاضي في النهاية من مجموع ما قدمه الخصوم من أدلة ([2])وقضت في هذا محكمة النقض المصرية "الأصل براءة الذمة . عبء إثبات خلاف ذلك . وقوعة على عاتق من يدعيه"([3]).وبذلك يكون تعيين من يحمل عبء الإثبات خاضعا للقواعد العامة([4]).

ولتحقق الاستقرار القانوني أو الأمن القانوني. تتفق التشريعات على تكليف الخصم الذي يدعي أمرا معينا بإقامة الدليل على ما يدعيه، وإلا اعتبر ادعاؤه غير مؤسس([5]).

وإن المشكلة تثور في عبء إثبات المعاملات الالكترونية، حيث الأمر يخرج عن المألوف، فالعالم يتغير ويتجه إلى العالم الرقمي ولم تعد المستندات الكتابية الوحيدة في مجال الإثبات بل أخذت المستندات الالكترونية مجالها الواسع في كافة المجالات واصبح الامر يتطلب معه أن تشرع قوانين تواكب التطور الحاصل في الثورة الرقمية والمعلوماتية حيث تكنولوجيا المعلومات أصبحت تشكل الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة، حيث لا توجد جهة مرخصة لغرض إصدار شهادة تصديق التوقيع الالكتروني في العراق رغم تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي(6).

الفرع الثاني: رقابة محكمة النقض على حق الخصوم في الإثبات لتحقق الاستقرار القانوني

سلطة محكمة النقض فيما يتعلق: بتعيين طرق الإثبات، وبيان متى يجوز استعمال كل منها، وتحديد قوة كل طريق من هذه الطرق، هذه جميعها مسائل قانون تخضع لرقابة محكمة النقض. ولكن متى قبل القاضى طريق إثبات الذى رسمه القانون فى الوضع الذى أجازه فيه وجعل أن قوته المحددة قانوناً، فإن تقدير مبلغ اقتناع القاضى بالدليل يعتبر من المسائل الموضوعية التى لا تعقيب لمحكمة النقض عليها. وأخص ما يظهر ذلك فى قوة الإقناع التى تستمد من شهادة الشهود، وفى القرائن القضائية التى يستنبطها القاضى من وقائع الدعوى وظروفها، ما دام قاضى الموضوع قد بين فى حكمه الاعتبارات المعقولة التى أسس عليها الحكم، ولم يعتمد واقعة بغير سند، ولم يستخلص من الوقائع نتيجة غير مقبولة عقلا. فإن بنى حكمه على واقعة لا سند لها، أو

---

[1] نقض مدني مصري رقم 12164 لسنة 85 قضائية في 2021/11/16 الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

[2] د. محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص54.

[3] نقض مدني مصري، رقم 12164 لسنة 85 قضائية، الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

[4] انظر د. احمد عبد الرزاق السنهوري، ص791.

[5] سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري– تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص53.

[6] نصت المادة (1/رابع عشر) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 "جهة التصديق – الشخص المعنوني المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق احكام هذا القانون"

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

استخلص نتيجة غير مقبولة عقلا، كان حكمه معيباً وتعين تقضه([1]). وفي تقديرنا دور محكمة النقض([2]) جوهري في تحقق الاستقرار القانوني.

وقضت في ذلك محكمة النقض المصرية، حيث جاء في حكمها "أن الأساس فى تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه وذلك أياً كان العمل الإجرائى ولو كان حكماً قضائياً، وسواء تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة، أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة، عندما تكون مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضى وضمانات المتقاضى، كتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواء فى الإجراءات أو فى الإثبات بما يسمى حضورية الأدلة، وكل ما يخل بحق الدفاع، ويعتبر تفسير ما هى الغاية من الشكل القانونى مسألة قانونية يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض، فلا يستطيع أن يذهب إلى أن الغاية من الشكل هى غاية معينة غير تلك التى أرادها المشرع، بيد أن تحقق الغاية فى حالة معينة أو عدم تحققها مسألة موضوعية من سلطة قاضي الموضوع الذى لا يلزم إلا بتسبيب حكمه تسبيباً كافياً بأن يبين بطريقة محددة تحقق الغاية من عدمه، فإذا حكم بالبطلان المنصوص عليه رغم تحقق الغاية أو رفض الحكم بالبطلان غير المنصوص عليه رغم إثبات تخلف الغاية كان الحكم مخالفاً للقانون واجب الإلغاء إذا طعن فيه"([3])

الخاتمة :

بعد دراستنا لموضوع الحق في الاثبات والاستقرار القانوني من خلال بيان مفهوم الحق في الإثبات والاستقرار القانوني و احكام الحق في الإثبات والاستقرار القانوني ، توصلنا في هذا البحث الموجز إلى نتائج وتوصيات في ضوء موقف التشريع والقضاء والفقه، يمكن إجمالها بما يأتي:

النتائج:

1- يمكن تعريف حق الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء و المؤسسات الرسمية بالطرق التى حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها.

2- الأمن القانوني، هو أن تكون القاعدة القانونية مؤكدة ومحددة في ضبطها المراكز القانونية، وأن تضمن تأمين النتائج، أي يسمح للفرد أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها في تصرفاته من حيث ما له وما عليه، بناءً على هذه المعطيات.

3- إن الاستقرار لا يعني ثبات النصوص القانونية بصورة مطلقة وجامدة رغم تغُّير الاوضاع التي شرعت من أجلها أو أستشراف لها، فالتراجع في بعض المعايير أو تكييفها مع الواقع عند الضرورة من سمات القوانين الخادمة للمجتمع.

التوصيات:

1- نقترح على المحاكم والمؤسسات الرسمية تمكين الافراد من إثبات حقوقهم، من خلال التفسير المتطور لوسائل الإثبات.

2- نوصي مجلس الوزراء بضرورة تشكيل جهة أو هيئة حكومية تختص باصدار شهادة التوثيق الالكتروني.

3- نوصي المشرع بتشكيل لجان في كل وزارة مهمتها متابعة تنفيذ القوانين النافذة.

---

[1] انظر د. احمد عبد الرزاق السنهوري، ص94.

[2] تسمى محكمة النقض في اغلب الدول مثل فرنسا ومصر أما في العراق تسمى محكمة التمييز وهي اعلى جهة قضائية، انظر، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص73.

[3] نقض مدني مصري، رقم 1681 في 2022/2/16، الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

4- نوصي المشرع بعدم اصدار قوانين غير مدروسة ولاتواكب التطور.
5- نوصي المشرع بتعديل بعض المواد القانونية لكي تواكب التطور.
6- نوصي المشرع طلب بيان رأي أساتذة الكليات المتخصصة في مجال تشريع معين والاستفادة من الخبرة النظرية والعلمية.

قائمة المراجع:

1- أ.د احمد عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني,ج2, نظرية الالتزام بوجه عام, دار القلم بيروت لبنان.
2- ابراهيم بن محمد الفائز, الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي, مكتبة اسامة, الرياض. 1983.
3- بن يوب جهيد، دولة القانون بين قعلية الأمن القانوني ومقتضيات حكومة القضاء، اطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
4- د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.
5- د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2014.
6- د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2009.
7- د. محمد عزمي البكري، في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، 2021.
8- علي حميد كاظم الشكريي، تمييز استقرار المعاملات المالية من استقرار القاعدة القانونية، بحث منشور في الموقع الالكتروني.https://almerja.com/reading.php?idm=151066
9- قانون الاثار والتراث العراقي النافذ رقم 55 لسنة 2002.
10- مصطفى كامل، مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://jordan-lawyer.com/2021/10/23/litigants-right-to-prove
11- سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011.
12- محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg
13- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012.
14-د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
15-د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies